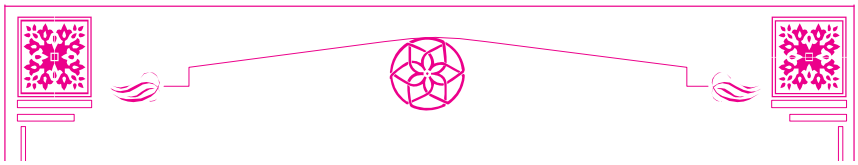

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ مُنْزِلِ القُرْآنِ المُبِينِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على إِمَامِ المُقْرِئِينَ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فهَذِهِ فُتْيَا مُخْتَصَرَةٌ، فِي أَدَاءِ إِشْمَامِ ﴿قِيلَ﴾ وَبَابِهَا.

بَعَثَ إِليها سُؤَالُ بعضِ الفُضَلَاءِ، واخْتِلَافُ جَمَاعَاتٍ مِنَ النُّبَلَاءِ.

فأَقُولُ -وباللهِ التَّوْفِيقُ والسَّدَادُ، وعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ والاِعْتِمَادُ-:

أَوَّلًا: هذا الإِشْمَامُ هُوَ الإِشْمَامُ الصَّرْفِيُّ.

وثَمَّ إِشْمَامَانِ آخَرَانِ: الإِشْمَامُ الوَقْفِيُّ، والإِشْمَامُ الصَّوْتِيُّ، وهُوَ في نَحْوِ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾.

ثَانِيًا: عَبَّرُوا عنِ الإِشْمَامِ الصَّرْفِيِّ: بالضَّمِّ، والرَّوْمِ، والإِمَالَةِ.

ثَالِثًا: وَرَدَ في أَدَاءِ هذا الإِشْمَامِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ.

رَابِعًا: المَقْرُوءُ بِهِ الصَّحِيحُ في هذا الإِشْمَامِ وَجْهَانِ فَقَطْ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الشُّيُوعُ: وهُوَ -كما ذَكَرَ الدَّانِيُّ معَ شيءٍ من الإِيضَاحِ-: أَنْ يُنْحَى بكَسْرَةِ الحَرْفِ المُشَمِّ نَحْوَ الضَّمَّةِ، ويُنْحَى بالياءِ الساكنةِ بعدَها نَحْوَ الوَاوِ قليلًا.

الْوَجْهُ الْآخَرُ: الْإِفْرَازُ: وهُوَ -كما ذَكَرَ الجَعْبَرِيُّ معَ شيءٍ من الإِيضَاحِ-: أَنْ يُلْفَظَ الحَرْفُ المُشَمُّ بحَرَكَةٍ تامَّةٍ، مُرَكَّبَةٍ من حَرَكَتَيْنِ: ضَمَّةٍ وكَسْرَةٍ: جُزْءُ الضَّمَّةِ مُقَدَّمٌ، وهُوَ الأَقَلُّ، وجُزْءُ الكَسْرَةِ مُؤَخَّرٌ، وهُوَ الأَكْثَرُ.

وقَدْ تَوَهَّمَ بعضُ المُعَاصِرِينَ: أَنَّ الشُّيُوعَ هُوَ: اللَّفْظُ بالحَرْفِ المُشَمِّ بحَرَكَةٍ تامَّةٍ، مُرَكَّبَةٍ من حَرَكَتَيْنِ: كَسْرَةٍ وضَمَّةٍ: جُزْءُ الكَسْرَةِ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ يَلِيهِ جُزْءُ الضَّمَّةِ، ثُمَّ يُنْحَى بالياءِ السَّاكِنَةِ بعدَها نَحْوَ الواوِ قَلِيلًا.

وهذا ليسَ شُيُوعًا خالِصًا، وإِنَّما هُوَ مُرَكَّبٌ من الإِفْرَازِ والشُّيُوعِ: فالإِفْرَازُ في حَرَكَةِ الحَرْفِ المُشَمِّ، والشُّيُوعُ في الياءِ الَّتِي بَعْدَها.

وقدْ ذَكَرَهُ طاهِرُ بنُ غَلْبُونٍ (ت: ٣٩٩).

ولم أَرَ أَحَدًا تابَعَهُ عليهِ، وليسَ عليهِ العَمَلُ.

وأَمَّا الشُّيُوعُ الخالِصُ المُسْتَعْمَلُ فهُوَ -كما دَلَّ عليهِ تَعْرِيفُ الدَّانِيِّ السَّالِفُ- اللَّفْظُ بالحَرْفِ المُشَمِّ بحَرَكَةٍ تامَّةٍ، مُرَكَّبَةٍ من حَرَكَتَيْنِ: كَسْرَةٍ وضَمَّةٍ، يُلْفَظُ بجُزْءِ الكَسْرَةِ وجُزْءِ الضَّمَّةِ في آنٍ واحِدٍ.

فهُوَ كالإِمَالَةِ حِينمَا يُلْفَظُ بجُزْءِ الفَتْحَةِ وجُزْءِ الكَسْرَةِ في آنٍ واحِدٍ.

وقدْ شَبَّهَ بعضُ أَئِمَّةِ القراءةِ القُدَمَاءِ هذا الإِشْمَامَ بالإِمَالَةِ؛ بَلْ عَبَّرَ بعضُ الأَئِمَّةِ عنهُ بالإِمَالَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في الشَّوْبِ؛ فلَمْ تَكُنْ إِحْدَى الحَرَكَتَيْنِ مَحْضَةً.

ولا يَخْفَى أَنَّ اللَّفْظَ بجُزْءِ حَرَكَتَيِ الإِمَالَةِ يكُونُ في آنٍ واحِدٍ، وكذلِكَ اللَّفْظُ بجُزْءِ حَرَكَتَيِ الشُّيُوعِ يَكُونُ في آنٍ واحِدٍ، لا على التَّرْتِيبِ؛ كما تُوُهِّمَ.

خَامِسًا: أَدَاءُ الشُّيُوعِ والإِفْرَازِ تُحْكِمُهُ المُشَافَهَةُ.

سَادِسًا: أَوَّلُ مَنْ سَمَّى كُلَّ وَجْهٍ منهما باسْمِهِ الاِصْطِلَاحِيِّ هُوَ الجَعْبَرِيُّ (ت: ٧٣٢) فِيمَا أَعْلَمُ.

سَابِعًا: الوَجْهَانِ صحيحانِ أَدَاءً.

ثَامِنًا: قَرَأَ بكُلٍّ منهما فَرِيقٌ من قُرَّاءِ زَمَانِنَا:

فالشُّيُوعُ: شائِعٌ في الشَّامِ والمَغْرِبِ، **والإِفْرَازُ**: شائِعٌ في مِصْرَ.

وأَحْسَبُ أَنَّ الأَخْذَ بالإِفْرَازِ أَكْثَرُ من الأَخْذِ بالشُّيُوعِ.

تَاسِعًا: إِنْكَارُ أَحَدِهِمَا غيرُ مَرْضِيٍّ.

عَاشِرًا: وَجْهُ الشُّيُوعِ مُقَدَّمٌ على وَجْهِ الإِفْرَازِ.

حَادِيَ عَشَرَ: مِنْ أَدِلَّةِ تَقْدِيمِ الشُّيُوعِ: تَصْرِيحُ جَمْعٍ من أَئِمَّةِ القِرَاءَةِ القُدَمَاءِ بحقيقتِهِ -بخِلَافِ الإِفْرَازِ-.

وهُمْ -حَسَبَ ما وَقَفْتُ عليهِ، ورُبَّمَا وُجِدَ غيرُهُمْ-:

١. مَكِّيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ (ت: ٤٣٧).

٢. الدَّانِيُّ (ت: ٤٤٤).

٣. ابنُ مُطَرِّفٍ (ت: ٤٥٤) قَرَأَ على مَكِّيٍّ بالرِّوَايَاتِ، واخْتَصَّ بِهِ، وهُوَ صاحِبُ كتابِ: (البَدِيعِ، في شَرْحِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ).

٤. عبدُ الوَهَّابِ القُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦١).

٥. ابنُ الباذِشِ (ت: ٥٤٠).

بَلْ صَرَّحَ الدَّانِيُّ بأَنَّ ما عَدَاهُ باطِلٌ.

ثَانِي عَشَرَ: ومِنْ أَدِلَّةِ تَقْـدِيمِ الشُّيُوعِ كذلِكَ: أَنَّهُ طَرِيقُ الدَّانِيِّ والشَّاطِبِيِّ وابنِ الجَزَرِيِّ، الَّذِينَ يَقْرَأُ القُرَّاءُ من طَرِيقِهِمْ في زمانِنَا هذا.

فأَمَّا الدَّانِيُّ: فصَرَّحَ بحقيقةِ الشُّيُوعِ، وأَبْطَلَ ما عَدَاهَا.

وأَمَّا الشَّاطِبِيُّ (ت: ٥٩٠): فقَدْ بَيَّنَ معنى قَوْلِهِ في حِرْزِهِ أَعْلَمُ النَّاسِ بمُـرَادِهِ فِيهِ، وأَجَـلُّ تَلَامِيذِهِ، وهُوَ السَّخَاوِيُّ (ت: ٦٤٣) وقَدْ نَصَّ على حقيقةِ الشُّيُوعِ.

بَلْ قالَ عنها في كتابِهِ: (جَمَالِ القُرَّاءِ): «وهذا الَّذِي لا يَجُوزُ غيرُهُ عندَ العُلَمَاءِ من القُرَّاءِ والنَّحْوِيِّينَ».

وتابَعَهُ عـلى شَرْحِ قَوْلِ الشَّاطِبِيِّ جُمْهُورُ شُرَّاحِ الشَّاطِبِيَّةِ القُدَمَاءِ: الهَمَـذَانِيِّ (ت: ٦٤٣) والفَاسِيِّ (ت: ٦٥٦) وشُعْلَةَ (ت: ٦٥٦) وأَبِي شامَةَ (ت: ٦٦٥) وابنِ القاصِحِ (ت: ٨٠١).

وأَمَّا ابنُ الجَزَرِيِّ (ت: ٨٣٣): فقَدْ بَيَّنَ معنى قولِهِ في طَيِّبَتِهِ أَعْلَمُ النَّاسِ بمُرَادِهِ فيها، وهُمَا: ابْنُهُ وتِلْمِيذُهُ: أَحْمَدُ، وأَجَلُّ تَلَامِيذِهِ: طاهِرُ بنُ عَـرَبٍ، وقدْ صَرَّحَا بحقيقةِ الشُّيُوعِ تَصْرِيحًا لا لَبْسَ فِيهِ.

ثَالِثَ عَشَرَ: لم أَقِفْ على نَصٍّ صَرِيحٍ في الإِفْرَازِ عن إِمَامٍ من أَئِمَّةِ القِرَاءَةِ القُدَمَاءِ.

وأَقْوَى ما وَقَفْتُ عليهِ: نِسْبَةُ الدَّانِيِّ إِلى قَوْمٍ من أَهْلِ الأَدَاءِ ما يَؤُولُ أَدَاؤُهُ -في الظَّاهِرِ- إِلى الإِفْرَازِ.

حيثُ قالَ: «وزَعَمَ قَوْمٌ من أَهْلِ الأَدَاءِ: أَنَّ حقيقةَ الإِشْمَامِ في ذلِكَ: أَنْ يُضَمَّ أَوَّلُهُ ضَمًّا مُخْتَلَسًا، وهذا أَيْضًا باطِلٌ».

على أَنَّ الجَعْبَرِيَّ تَأَوَّلَهُ بثَلَاثَةِ تَأْوِيلَاتٍ، منها: الإِفْرَازُ.

ثُمَّ إِنِّي لا أَدْرِي عن هؤُلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الدَّانِيُّ: هَلْ هُمْ من الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ، أَمْ مِنْ غيرِهِمْ.

وذلِكَ لِأَنَّ الدَّانِيَّ يَرُدُّ في كُتُبِهِ على الفَرِيقَيْنِ، ولا يَخْتَصُّ بالرَّدِّ فيها على الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ.

رَابِعَ عَشَرَ: أَوَّلُ مَنْ صَرَّحَ بالقَوْلِ بالإِفْرَازِ مِنْ أَئِمَّةِ القِرَاءَةِ هُوَ الجَعْبَرِيُّ فِيمَا أَعْلَمُ.

والظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ تَلَقَّاهُ.

وقدْ يكُونُ وَقَفَ على نُصُوصِ أَئِمَّةٍ لم أَقِفْ عليها، أَوْ لم تَصِلْ إِلَيَّ.

خَامِسَ عَشَرَ: لا يَلْزَمُ لِصِحَّةِ وَجْهِ الإِفْرَازِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عليهِ من الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ من المُقْرِئِينَ، إِذْ لا يُشْتَرَطُ في كُلِّ وَجْهٍ من وُجُوهِ القِرَاءَةِ أَنْ يَكُونَ كذلِكَ.

سَادِسَ عَشَرَ: قَدْ شاعَ وَجْهُ الإِفْرَازِ في نُصُوصِ المُقْرِئِينَ المُتَأَخِّرِينَ، والمُعَاصِرِينَ.

سَابِعَ عَشَرَ: ما رَجَّحْتُهُ مِنْ تَقْدِيمِ الشُّيُوعِ على الإِفْرَازِ فإِنَّما هُوَ باعْتِبَارِ ثُبُوتِهِمَا في عُمُومِ الإِقْرَاءِ.

وأَمَّا في خُصُوصِهِ: فكُلٌّ يَقْرَأُ بما تَعَلَّمَ، ويُقرِئُ بما أَخَذَ.

وأُحِبُّ لِمَنْ أَخَذَ بالوَجْهَيْنِ أَنْ يُقَدِّمَ الشُّيُوعَ قِرَاءَةً وإِقْرَاءً؛ لِمَا بَيَّنْتُهُ.

وتَقْدِيمُ الإِفْرَازِ مِنْ أَجْلِ غَلَبَةِ الأَخْذِ بِهِ في زَمَانِنَا ليسَ بقائِمٍ؛ لأَنَّهُ لا يُقَاوِمُ الدَّلِيلَيْنِ السَّالِفَيْنِ في تَقْدِيمِ الشُّيُوعِ؛ ما دامَ أَنَّ العَمَلَ بالشُّيُوعِ لا يَزَالُ جارِيًا، وأَنَّ الآخِذِينَ بِهِ كثيرُونَ.

والعِلْمُ عندَ اللهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى.

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ

لَيْلَةَ الْأَحَدِ: ٢٦/ ٨/ ١٤٤١

بِمَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى